فصل
جهاد النساء
وعظيم حرمتهن عند المسلمين

حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن[1]

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: 27].

---

(1) جاء في كتابنا «جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات» (ص/ 171 ـ 173):

ـ باب ما جاء في الغدر والخيانة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفى مِنْهُ وَلَمْ يُعطِهِ أَجْرَهُ» [رواه البخاري (٢٢٢٧)].

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلَانٍ» (متفق عليه واللفظ لمسلم). رواه البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٧٣٥) وأحمد (٢/ ٤٦٤٨)].

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ» (متفق عليه). [رواه البخاري (٣١٨٦، ٣١٨٧) ومسلم (١٣/ ١٧٣٦) واللفظ له].

ـ وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ، لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ إِسْتِهِ» [رواه أحمد (٤/ ١١٣٠٣) ومسلم (١٧٣٨) وغيرهما].

وفي رواية: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِه، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غُدْرَةِ أَمِيرِ عَامَّةٍ» [رواه أحمد (٤/ ١١٤٢٧) ومسلم (١٦/ ١٧٣٨)]. =

. . . . . .

= ـ وقد تقدم قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨)].

● ومعنى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ أي لا تخونوا دينكم ورسولكم بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ أي ما ائتمنكم عليه من التكاليف الشرعية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال ابن عباس: خيانة الله سبحانه وتعالى، بترك فرائضه، والرسول ﷺ بترك سُنّته وارتكاب معصيته، والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي تعلمون أنه خيانة وتعرفون تبعة ذلك ووباله. واللَّه تعالى أعلم [«صفوة التفاسير» (١/ ٥٠١)].

ومعنى: قوله ﷺ: «قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وعند ابن حبان وغيره بزيادة: «ثلاثة أنا خصمهم في القيامة، ومن كنت خصمه أخصِمهُ» قال أهل اللغة: الخصومة ـ بالضم ـ: الجدل، ورجل خصيم، أي مجادل، ويقال خَصمهُ يَخْصِمُهُ، غلبه وعلى هذا فيكون معنى قوله: ﷺ «ومن كنت خصمه أخصمه» أي ومن جادلته يوم القيامة، غلبته ولم يكن له حجة عندي يحتج بها. ولا يخفى أن المخاصمة لا بد لها من المناقشة، وفي الحديث: «ومن نوقش الحساب فقد عُذِّب» واللَّه تعالى أعلم.

قوله سبحانه: «رجل أعطىَ بي ثم غدر» على حذف المفعول، والتقدير: أعطى يمينه بي. أي عاهد عهداً وحلف عليه باللَّه ثم نقضه.

قوله سبحانه: «ورجل باع حراً فأكل ثمنه» قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: اعتبار الحرّ يقع بأمرين؛ أن يعتقه ثم يكتم أو يجحد والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق. والأول أشدهما: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن. فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذلّ الذي أنقذه منه.

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: الحرُّ عبد اللَّه، فمن جنى عليه فخصمه سيده. والله تعالى أعلم.

قوله سبحانه: «ورجل استأجر أجيراً» أي اتفق معه على عملٍ ما، بأجر معلوم «فاستوفى منه» أي استوفى منفعته «ولم يعطه أجره» المتفق عليه. وهو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه، ذلك أنه استخدمه بغير أجرة، وكأنه استعبده. والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: 58].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105]، أي مدافعاً ومجادلاً.

- **وروى** الإمام أحمد (23038) ومسلم (1897) وأبو داود (2496) وغيرهم من طريق عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟»** لفظ مسلم.

قال الإمام مسلم: وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ

= وفيه تغليظ عقوبة الغادر، وكذا من باع حراً فأكل ثمنه، ومن استخدم أجيراً فلم يعطه أجره. واللَّه تعالى أعلم [«روضة المتقين» (٤/ ٨٧، ٨٨) بتصرف يسير].

- وقوله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»... وقوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به عند إسته» وقوله ﷺ: «ألا ولا غادر أعظم من غدرة أمير عامة». قال أهل اللغة: اللواء؛ الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له. قالوا: فمعنى «لكل غادر لواء» أي علامة يشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء الشهرة علامة له. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحَفِلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.

وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به. قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك واللَّه أعلم [«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غدر بعهده، واللَّه تعالى أعلم.

خاتمة: عن أَنَس بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نبيُّ الله ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَن لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَن لَا عَهْدَ لَهُ» [رواه أحمد (12386/ 4) وغيره وإسناده حسن].

ابْنِ مَرْثَدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ «فَقَالَ: **فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ**». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**فَمَا ظَنُّكُمْ؟**».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم» هذا في شيئين: **أحدهما**: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. **والثاني**: في برِّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها. قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله: «**إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم**»؟ معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (٦ ـ ٥٢٤).

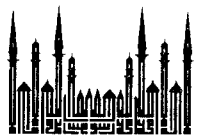

obeikandl.com